666218 ـ إذا ربح من كود على سلعة يملكها غيره، فلمن الجائزة؟

السؤال

أنا أعمل طباخاً في معمل، وقد قام مراقب العمل بشراء أكياس من الأرز لاستخدامها في طبخ الطعام بالمعمل، بعد الانتهاء من طبخ الأرز، وإفراغ الأكياس، ورميها، لفت نظري وجود رمز (...) على أحد الأكياس الفارغة، فقمت بمسحه بالهاتف، ودخلت اسمي، ورقمي في قرعة مرتبطة بهذا الرمز، الجائزة عبارة عن سيارة، فما حكم الشرع في هذه الجائزة إذا ظهر اسمي وربحت السيارة ؟ هل تكون من حقي أم تكون لصاحب المعمل الذي دفع ثمن الأرز؟

ملخص الإجابة

إذا كان المراقب رمى الأكياس خارج المحل تخلصا منها، فأخذت الرمز الذي عليها ودخلت السحب وفزت بسيارة، فهي لك، وإذا كانت الأكياس داخل المحل أو خارجه غير مستغنٍ عنها، فلا زالت على ملك صاحب المعمل، فإن فزت بسيارة فهي بينك وبين صاحب المعمل، كمضاربة المثل.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الدخول في السحب على جوائز المحلات، محل خلاف بين العلماء، كما بينا في جواب السؤال رقم (22862)

والراجح جوازه بشرطين: ألا يشتري الإنسان السلعة لأجل الجائزة، بل لحاجته إليها، وأن لا تباع بأكثر من ثمنها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المسابقات والجوائز والسحب عليها ما ضابط الحلال منها والحرام؟ فنحن في حيرة حيث كثرت بما يفوق الخيال.

فأجاب: " الضابط: أنه إذا جعلت جائزة لمن يشتري بملغ معين، وهذا الذي وضع الجائزة لم يزد السعر من أجل الجائزة فلا بأس، ولكن يبقى المشتري إذا كان لا يريد السلعة لكن اشتراها من أجل الجائزة فهذا حرام عليه؛ لأنه إنما قصد الجائزة دون السلعة، فصار لنا نظران: النظر الأول: بالنسبة لواضع الجائزة نقول: لا بأس بوضعها بشرط ألا يزيد قيمة السلع عنده.

النظر الثاني: بالنسبة للمشتري، لا بأس أن يشتري ويأخذ الجائزة إذا حصلت له بشرط أن يكون له غرض في الشراء، لا

يشتري من أجل أن يحصل على الجائزة، وكما سمعنا أن بعضهم يشتري علب الحليب من أجل الجائزة التي فيها، فإذا فكها أراق الحليب في الأرض، ليس له غرض فيه، فهذا محرم ولا يجوز. هذا هو الضابط" انتهى من "اللقاء الشهري" (77/ 21).

ثانيا:

إذا قام المراقب بإفراغ أكياس الأرز، ثم رمي الأكياس خارج المحل تخلصا منها، فلا حرج عليك في أخذ الرمز والدخول في السحب، وما جاء من جائزة فهو لك؛ لأن المراقب قد تخلص من الأكياس، فصارت مباحة لمن يأخذها ويأخذ ما عليها.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (5/ 441): "وكل مباح، مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال، وما ينبذه الناس رغبة عنه، أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس، واللقطة، واللقيط، وما يسقط من الثلج، وسائر المباحات= من سبق إلى شيء من هذا، فهو أحق به، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، ولا إذن غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به" انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية (1/ 51) في العمل بالقرائن والأمارات: "ومن ذلك: أخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه، من الطعام والخرق والخزف ونحوه" انتهى.

وأما إن رمى الأكياس داخل المحل، أو رماها خارجه غيرَ مستغنٍ عنها، فلا زالت على ملك صاحب المحل، وليس لك استعمال الرمز إلا بإذنه، فإن استعملته وربحت، فالأقرب أن تكون بينكما بنسبة مضاربة المثل، فيُنظر في مضاربة الناس حولك، فإن كان صاحب المال يأخذ نصف الربح، والعامل يأخذ النصف، فالسيارة بينكما نصفان، وإن كان صاحب المال يأخذ 60% من الربح، فله 60% من السيارة، وهكذا، إلا أن يسمح لك بأخذها كلها.

والأصل في ذلك أن من انتفع بمال غيره دون إذنه، فهو في حكم الغاصب، فإذا ربح، ففي ربحه خلاف بين الفقهاء، هل يكون الربح لرب المال، أم للعامل، أم يقسم بينهما؟

والمرجّح في الموقع أن الربح يقسم بينهما كمضاربة المثل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها، فقيل: الربح لأرباب الأموال. وقيل: له إذا اشترى في ذمته. وقيل: بل يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث. وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة، كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العَسْكر، وهذا أعدل الأقوال" انتهى من مجموع الفتاوى (30/ 29).

وقال رحمه الله: "فإنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال؛ ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله، ويقتسمان الربح، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم. وليست إضافة الربح

إلى عمل بدن هذا، بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا.

ولهذا فالمضاربة التي تروونها عن عمر: إنما حصلت بغير عقد؛ لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال، فحملاه إلى أبيهما. فطلب عمر جميع الربح لأنه رأى ذلك كالغصب، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين، والمال مشترك، وأحد الشركاء إذا اتَّجَر في المال المشترك بدون إذن الآخر، فهو كالغاصب في نصيب الشريك.

وقال له ابنه عبد الله: "الضمان كان علينا، فيكون الربح لنا".

فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة.

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء ـ وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ـ هل يكون ربح من اتَّجر بمال غيره، بغير إذنه لرب المال، أو للعامل، أو لهما؟ على ثلاثة أقوال.

وأحسنها وأقيسها: أن يكون مشتركا بينهما؛ كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصلين" انتهى من مجموع الفتاوى (29/ 101).

وقصة عمر رواها مالك في الموطأ (1396) وفيها: "فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ ".

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (3/ 127): إسناده صحيح.

والله أعلم